



دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي

بلدية جماعين
برنامج دعم الخدمات البلدية

تمويل:

المشروع :إنشاء وانجاز وصيانة مركز صحي جماعين

رقم العطاء

الإشراف العلوي: الإدارة العامة للمشاريع/وزارة الحكم المحلي

إشراف: بلدية جماعين

دفتر عقد المقاوله الفلسطيني الموحد

المجلد الأول

VOLUME I

- دعوة العطاء
- تعليمات المشتركين بالمناقصة
- النماذج
- ملحق عرض المناقصة
- الشروط الخاصة الفلسطينية
- الشروط الخاصة الإضافية
- ملاحق إضافية

دعوة العطاء

دعوة للاشتراك في مناقصة عامه

عطاء رقم

1. **مقدمة:**

لقد حصلت بلدية جماعين على **منحة** لتمويل مشروع انشاء وانجاز مركز صحي وتعتزم تخصيص هذه **المنحة** لتغطية الدفعات المستحقة طبقاً للعقد الذي قد ينشأ نتيجة لهذا العطاء. وعليه فانتم مدعوون لتقديم عرضكم للعطاء المذكور أعلاه.
2. **اسم العطاء:** انشاء وانجاز وصيانة مركز صحي جماعين
3. **موضوع العطاء:**

يشمل العطاء جميع الأعمال اللازمة لانشاء وانجاز وصيانة مركز صحي جماعين

المقاولون المؤهلون للاشتراك في العطاء:

الاشتراك في العطاء مفتوح لجميع المقاولين المسجلين لدى لجنة التصنيف الوطنية في مجال الأبنية من الدرجة **الثالثة على الأقل** وعلى الراغبين بالاشتراك في العطاء إبراز شهادة تصنيف صادرة عن لجنة التصنيف الوطنية وسارية المفعول عند شراء العطاء.
4. **الحصول على وثائق العطاء**

يمكن الحصول على نسخة من وثائق العطاء من العنوان المحدد في إعلان طرح العطاء في الصحف مقابل الرسم غير المسترد والمحدد في الإعلان أو ما يعادله لكل نسخة.
5. **صلاحية العروض:**

تكون العروض سارية المفعول لمدة (90) يوماً من تاريخ الإقفال. وترفق العروض بكفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن احد البنوك المعترف بها رسمياً وبقيمة مقطوعة محددة في إعلان طرح العطاء في الصحف على أن تكون الكفالة سارية المفعول لمدة (90) يوماً من تاريخ الإقفال.
6. **مكان وموعد تسليم العروض:**

يتم إيداع العروض بعد وضعها في ظرف مغلق ومختوم بالشمع الأحمر ومكتوب عليه عبارة (عطاء رقم :) في الزمان والمكان المحددين في إعلان طرح العطاء في الصحف.
7. **صاحب العمل غير ملزم بقبول اقل الأسعار وله الحق في إلغاء المناقصة دون إبداء الأسباب.**
8. **رسوم الإعلان على من يرسو عليه العطاء**

رئيس البلدية

السيد :

جدول بيانات العطاء

1. صاحب العمل : بلدية جماعين رقم العطاء: وصف المشروع: انشاء وانجاز وصيانة مركز صحي جماعين وذلك حسب الوثائق المرفقة و المخططات الهندسية والمواصفات الفنية الخاصة والعامة والتعليمات .
2. لغة العطاء : اللغة العربية
3. العملة المستعملة في العطاء: الدولار الأمريكي
4. مدة سريان عرض المناقصة: (90) يوماً
5. قيمة كفالة المناقصة: (5000) دولار أمريكي
6 عدد نسخ العطاء المقدمة: جدول الكميات الأصلي + 1 نسخة باقي الوثائق: النسخة الأصلية فقط
7. عنوان تقديم العروض: حسب ما ورد في إعلان طرح العطاء في الصحف
8. آخر موعد لتقديم العروض: حسب ما ورد في إعلان طرح العطاء في الصحف
9. تاريخ فتح العطاءات: حسب ما ورد في إعلان طرح العطاء في الصحف
10. زيارة الموقع: حسب ما ورد في إعلان طرح العطاء في الصحف
11. المقاولون المؤهلين للعطاء: حسب ما ورد في إعلان طرح العطاء في الصحف
12. شمولية الأسعار لضريبة القيمة المضافة: شاملة لضريبة القيمة المضافة وجميع انواع الضرائب و الرسوم الاخرى ولا يحق للمقاول المطالبة باي فرف عملة او غلاء معيشة - Index - او اي فروقات اضافية لاسعار المواد و غيرها.
13. المزيد من الاستفسارات بلدية جماعين- هاتف رقم : فاكس رقم :

التعليمات للمشاركين في المناقصة

**التعليمات للمشاركين في المناقصة
(المحتويات)**

7	المقدمة	
7	أهلية المناقصين:	2.1
7	تكاليف تحضير المناقصة والمشاركة فيها:	3.1
7	عرض واحد لكل مشارك في المناقصة:	4.1
7	زيارة الموقع:	5.1
8	وثائق العطاء:	2.
8	محتويات وثائق العطاء	1.2
8	توضيح الالتباس	2.2
9	التعديل على وثائق العطاء	3.2
9	تحضير وثائق العطاء	3.
9	لغة العطاء	1.3
9	محتويات وثائق العرض	2.3
10	العملة المتداولة في العطاء:	3.3
10	أسعار العطاء	4.3
10	فترة سريان العروض	5.3
11	حالة العروض وتوقيعها	6.3
11	تقديم العروض	4.
11	ختم العروض وتأشيرها	1.4
11	تاريخ تقديم العروض	2.4
12	العروض المتأخرة	3.4
12	التعديلات على العروض أو الإنسحاب من المناقصة	4.4
13	فتح العروض وتقييمها	5.
13	فتح العروض	1.5
13	سرية الإجراءات	2.5
13	الاستفسارات عن العروض	3.5
14	التدقيق التمهيدي للعروض	4.5
14	تصحيح الأخطاء	5.5
15	تقييم ومقارنة العروض	6.5
15	الاتصال بصاحب العمل	7.5
15	إحالة العطاء	6.
16	كفالة المناقصة (كفالة دخول العطاء)	7.
16	كفالة حسن التنفيذ (ضمان الاداء) وتوقيع العقد	8.

1. المقدمة

1.1 يمكن للمقاولين الذين **يحق لهم شراء نسخ المناقصة** بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء، والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من **وثائق العطاء مع الدعوة مقابل دفع ثمن النسخة المقرر**.

2.1 أهلية المناقصين:

هذه المناقصة مفتوحة لجميع المقاولين المصنفين لدى لجنة التصنيف الوطنية في مجال الأبنية ضمن **الدرجات المحددة في إعلان طرح العطاء** وعلى من يرغب بالاشتراك في هذه المناقصة إبراز شهادة تصنيف سارية المفعول صادرة عن اللجنة المذكورة عند شراء وثائق العطاء.

3.1 تكاليف تحضير المناقصة والمشاركة فيها:

يتحمل المقاول **جميع التكاليف الناجمة عن تحضيره لوثائق العطاء والمشاركة فيها** وتسليم عروض المناقصة ولا يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن هذه التكاليف مهما كانت الأسباب **وبغض النظر عن نتائج إجراءات المناقصة**.

4.1 عرض واحد لكل مشارك في المناقصة:

على كل مناقص سواء كان منفردا أو مشاركا أن يقدم عرضا واحد فقط (إلا إذا سمح بعرض بديل)، وأي مناقص يتقدم بأكثر من عرض سواء كان منفردا أو مشاركا سيؤدي إلى استبعاد العروض التي قدمها أو شارك فيها. ولكن يجوز للمقاولين الفرعيين المشاركة في أكثر من عرض، كمقاول فرعي.

5.1 زيارة الموقع:

ينبغي على من يرغب بالاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل، وأن يتعرف عليه، وأن يحصل بنفسه **على مسؤوليته ونقته الخاصة، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض**، وأن يتفهم ماهيتها وماهية وطبيعة المشروع والظروف المحيطة به وسائر العادات والتقاليد المحلية، وظروف العمل والعمال، وجميع الأمور والعوامل الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه والدخول في اتفاقية العقد لتنفيذ الأعمال بما في ذلك الظروف السياسية السائدة.

2. وثائق العطاء:

1.2 محتويات وثائق العطاء

أ. تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع بما فيها التعديلات على العطاء وفق البند 2.3 ما يلي:

- **الجزء الأول:** أ - دعوة العطاء بما فيها الإعلان
- ب- التعليمات للمشاركين بالمناقصة
- ج - الشروط الخاصة الفلسطينية
- د - الشروط الخاصة الإضافية
- هـ- نماذج العرض والضمانات والكفالات والاتفاقيات والبيانات

- **الجزء الثاني:** الشروط العامة للعقد

- **الجزء الثالث:** المواصفات الفنية العامة

- **الجزء الرابع:** جداول الكميات والأسعار

- **الجزء الخامس:** المخططات والتفاصيل

- **أية وثائق أو تعديلات يصدرها المالك قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض.**

- ب. يمكن للمناقضين الراغبين بالاشتراك في هذه المناقصة الحصول على وثائق المناقصة كما هو منصوص عليه في دعوة العطاء مقابل دفع الرسوم المطلوبة.
- ج. يجب على المقاول أن يقوم بدراسة جميع وثائق العطاء بعناية ويحق لصاحب العمل رفض أي عرض لا يستجيب لمتطلبات وشروط العطاء.
- د. **في حالة الاختلاف بين إعلان طرح المناقصة ووثائق العطاء المذكورة أعلاه، تعطى الأولوية لإعلان طرح المناقصة.**

2.2 توضيح الالتباس

إذا كان هنالك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض فيها، فعلى المناقص أن يتقدم **بطلب خطي** إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح

وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (7) أيام، ويتم توزيع الإجابة على الاستفسارات خطياً على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء، ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العروض.

3.2 التعديل على وثائق العطاء

- أ. يستطيع صاحب العمل في أي وقت قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، ولأي سبب كان أو في معرض رده على استفسارات المناقصين أن يغير أو يعدل ولأكثر من مرة واحدة، في وثائق العطاء ويطلق على هذا التغيير بالتعديل.
- ب. يعتبر هذا التعديل جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء ويرسل هذا التعديل خطياً إلى كافة المناقصين الذين تسلموا نسخ العطاء ويكون ملزماً لهم كجزء من وثائق العطاء. وعلى المناقص إعلام صاحب العمل باستلامه لهذه التعديلات خطياً وعليه تسليمها مع وثائق العطاء الأخرى بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول.
- ج. يستطيع صاحب العمل وبرغبته أن يمدد تاريخ فتح العطاء لإعطاء المناقصين المشتركين الوقت الكافي وفق (البند 4.2) لأخذ التعديلات المقترحة بعين الاعتبار أو لأي سبب آخر.

3. تحضير وثائق العطاء

1.3 لغة العطاء

اللغة المتداولة في العطاء هي اللغة المذكورة في جدول بيانات العطاء.

2.3 محتويات وثائق العرض

تتكون وثائق عرض المناقصة التي يقدمها المناقص من نسخة أصلية ونسخ عنها مما يلي:

1. عرض المناقصة موقعة ومعبأة حسب الأصول
2. كفالة دخول العطاء
3. جدول الكميات المسعر
4. تفويض خطي بالتوقيع على وثائق العطاء.
5. العروض البديلة إذا سمح بها.
6. النماذج المرفقة والخاصة بتأهيل المتنافسين والمعلومات المطلوبة عنهم معبأة حسب الأصول.
7. معلومات عن مؤهلات المناقص.
8. أي معلومات ووثائق أخرى يتطلب تجهيزها وإرفاقها بالعرض كما هو موصوف في وثائق العطاء.

9. يقدم المناقص تحليلًا لأسعار البنود الرئيسية في العطاء، مبيّنًا تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنّعات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة.

وعلى المقاول أن يقوم بتوقيع جميع محتويات العرض حسب الأصول وفي كل مكان يطلب منه ذلك.

3.3 العملة المتداولة في العطاء:

على المناقصين تقديم عروضهم بالعملة المذكورة في جدول بيانات العطاء.

4.3 أسعار العطاء

أ. تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية اللازمة لأشغال كل من تلك البنود وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقًا للعقد، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية (إلا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات) وأرباح المناقص وأي التزامات أخرى قد يتحملها المقاول وفقًا لهذا العقد أو لأي سبب آخر.

ب. يتحمل المقاول على نفقته جميع الرسوم والضرائب والجمارك وغيرها، ويفترض أن تكون مشمولة ضمن أسعاره إلا إذا نصت شروط العقد على غير ذلك.

ج. على المناقص أن يقوم بتسعير جميع بنود الأعمال الواردة في جدول الكميات. وإذا لم يتم المناقص بتسعير أي بند أو أكثر من البنود فإن أسعار هذه البنود تعتبر محملة على بنود العطاء الأخرى ومشمولة في عرض المناقص وعليه تنفيذها على نفقته الخاصة ودون مقابل.

5.3 فترة سريان العروض

أ- تعتبر العروض المقدمة سارية المفعول لمدة 90 يومًا من الموعد النهائي لتسليم العروض أو أي فترة أخرى ترد في إعلان العطاء، وتكون ملزمة للمناقص طيلة هذه المدة. والعرض الذي يقدم لفترة أقل سوف يرفض، ولا يجوز سحب العرض بعد الموعد النهائي لتسليم العروض وقبل ترسية العطاء وإلا يتم مصادرة كفالة المناقصة لصالح المجلس المحلي لفحمة دون الحاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية.

ب- في ظروف خاصة، يستطيع صاحب العمل أن يطلب تمديد فترة سريان هذه العروض لفترة إضافية محددة والمتناقص الذي يرفض ذلك لا يتم مصادرة كفالة دخول العطاء الخاصة به. أما المتناقص الذي يوافق على مثل هذا التمديد فلن يكون مسموح له أو مطلوب منه تعديل أسعار عرضه المقدم ولكن يكون المطلوب هو تمديد مدة كفالة دخول العطاء فقط وتكون الكفالة بالنموذج المطلوب.

6.3 حالة العروض وتوقيعها

- أ. يجب على المناقصين تحضير وثائق عطاء أصلية ويكتب عليها بالأصلية ونسخ عن الوثائق الأصلية ويكتب عليها نسخة، وفي حالة الاختلاف بين الأصلية والنسخة، **سوف تعتمد الأصلية.**
- ب. تكتب وثائق العطاءات الأصلية والنسخ بالحبر **وتوقع كل صفحات العطاء** من قبل المناقص أو من قبل المفوض بالتوقيع عن المناقص وتختم من قبل الشركة.
- ج. يجب أن لا يحتوي العرض على تعديلات أو إضافات، عدا تلك التي تتوافق مع التعليمات التي تصدر عن المالك بهذا الخصوص أو عندما يكون هناك ضرورة لتصحيح الأخطاء التي يمكن أن تنتج عن المناقص أثناء تعبئته لوثائق العطاء، في مثل هذه الحالة يقوم المناقص بالتوقيع **بجانبا هذا التصحيح ويكون التوقيع من قبل الشخص المخول (المفوض) بتوقيع عرض المناقصة.**
- د. **يشترط أن يكون تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح.**

4. تقديم العروض

1.4 ختم العروض وتأشيرها

- أ. **يجب على المناقص أن يقوم بوضع عرضه في مظروف خارجي واحد ومظروف داخلي واحد.**
- ب. المظروفين، الخارجي والداخلي، يجب:
1. أن تودع في صندوق العطاءات في الزمان والمكان المحدد في إعلان العطاء.
 2. أن تحمل اسم ورقم العطاء حسب ما هما محددتين في جدول بيانات المناقصة.
 3. **أن يكتب عليها تنبيه بعدم الفتح قبل الوقت والتاريخ المحددين لفتح العطاء حسب ما هو مبين في وثائق العطاء.**
- ج. بالإضافة لما هو مبين في البند (ب) من هذه المادة، فإن المظروف الداخلي يجب أن يحمل اسم وعنوان المناقص حتى يتسنى إعادة العرض له في حالة تم تسليم العرض في وقت متأخر حسب المادة 4.4.

2.4 تاريخ تقديم العروض

- أ- يجب أن تقدم العروض على العنوان المبين في إعلان طرح العطاء جدول بيانات العطاء قبل الوقت والتاريخ المحددين في هذا الإعلان بحيث يقوم المناقص بإيداع عرضه في صندوق العطاءات الذي يحدده المالك.

ب- يمكن لصاحب العمل أن يقوم بتمديد الموعد النهائي لتسليم العروض، وفي هذه الحالة تكون جميع الشروط المنطبقة على الموعد الأصلي للتسليم منطبقة على الموعد الجديد بما فيها حقوق والتزامات كل من المالك والمناقص.

3.4 العروض المتأخرة

يرفض أي عرض يتم تسليمه بعد الموعد النهائي لتسليم العروض والمحدد من قبل المالك وسوف يعاد تسليمه إلى صاحبه دون فتحه.

4.4 التعديلات على العروض أو الانسحاب من المناقصة

أ- يستطيع المقاول تعديل عرضه أو الانسحاب من المناقصة من خلال طلب خطي يفيد بذلك، شريطة أن يتم تسليم الطلب قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض (**deadline for submission of Bids**).

ب- الإشعار بتعديل العروض أو الانسحاب من المناقصة يجب أن يتم بالطريقة التي يتم بها تسليم العروض، من تحضير وتصديق وغيره بالإضافة إلى كتابة عبارة "تعديل" أو "سحب"، حسب المناسب، على المظروفين الداخلي والخارجي.

ج- لا يستطيع المناقص التعديل على عرضه بعد الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض.

د- إذا ما انسحب أحد الناقصين من المناقصة قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، يستطيع تقديم عرض جديد في الفترة المحددة قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض (**deadline for submission of Bids**).

هـ- إن انسحاب أحد المناقصين من المناقصة في الفترة الواقعة بين الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض ومدة سريان مفعول المناقصة، ستؤدي إلى مصادرة كفالة المناقصة الخاصة به.

و- يستطيع الفائز بالمناقصة الانسحاب من المناقصة بدون غرامة، إذا لم يتم إعلامه بالإحالة خلال فترة سريان مفعول المناقصة (**period of validity of Bids**).

5. فتح العروض وتقييمها

1.5 فتح العروض

أ. يقوم المالك بفتح العروض، بما فيها التعديلات التي يمكن أن تتم حسب المادة (4.5) وذلك بحضور المناقصين أو ممثليهم الذين اختاروا حضور فتح العطاء، في الوقت والتاريخ المحددين في وثائق العطاء.

ب. المظاريف المؤشر عليها "انسحاب" سوف تفتح أولاً. العروض التي حازت على سبب مقبول للانسحاب بموجب كتاب أرسل للمالك من قبل المناقص صاحب العرض حسب المادة (4.5) لن يتم فتحها.

ج. أسماء المناقصين، أسعار العروض، السعر الإجمالي لكل عرض أو أي عرض بديل (إذا سمح للعروض البديلة)، أي خصم أو زيادة، التعديل على العرض أو سحبه، وجود كفالة دخول العطاء أو عدمه، وأية تفاصيل أخرى يراها صاحب العمل مناسبة تعلن في جلسة فتح العطاءات.

د. يقوم المالك بإعداد محضر فتح العطاء بحيث يتضمن المعلومات الواردة في البند "ج" من هذه المادة.

هـ. أية نواقص في الشكل مثل التواقيع أو الأختام أو العناوين سيتم إتمامها في الحال وأمام لجنة العطاءات المركزية.

2.5 سرية الإجراءات

المعلومات الخاصة باختيار أو توضيح أو تقييم أو مقارنة العطاءات والتوصيات الخاصة بالإحالة لا يتم الإفصاح عنها للمناقصين أو أي شخص آخر ليس له علاقة بهذه الإجراءات حتى يتم الإعلان عن إحالة العطاء، كما أن قيام أي مناقص بمحاولة التأثير على الإجراءات التي تقوم بها المجلس والخاصة بعمليات التقييم والترسية قد يؤدي إلى استبعاد ورفض عطاء هذا المناقص.

3.5 الاستفسارات عن العروض

يمكن أن يستوضح صاحب العمل من المناقص بعض الأمور اللازمة لفحص وتقييم ومقارنة العروض، بشكل جماعي أو انفرادي بما فيه الاستفسار عن تحليل أسعار الوحدات ويجب أن تتم تلك الاستفسارات خطياً، و بدون تغيير الأسعار أو جوهر العروض، إلا إذا تطلب الأمر من أجل تصحيح أخطاء حسابية لاحظتها لجنة التقييم.

4.5 التدقيق التمهيدي للعروض

أ- قبل التدقيق التفصيلي للعروض، يقوم المالك بتحديد ما إذا كان كل عرض:

1. موقع حسب الأصول.
2. مرفق مع كفالة دخول العطاء المطلوبة.
3. متجاوب جوهريا مع متطلبات وشروط العطاء.

ب- العرض المتجاوب جوهريا هو العرض المطابق لشروط ومواصفات ووثائق العطاء، دون أية تعديلات أو تحفظات.

ج .. العروض غير المستجيبة جوهريا، سوف ترفض من قبل المالك، ويمكن أن يقوم المالك بالطلب من مقدم العرض تصحيح أو سحب أي مسبب لعدم توافق العرض أو أي تحفظ.

5.5 تصحيح الأخطاء

أ- العروض التي تم اعتبارها بأنها متجاوبة جوهريا سوف تفحص من قبل المالك لأية أخطاء حسابية. ويتم فحص الأخطاء من قبل المالك كما يلي:

1. إذا اختلف العدد المذكور بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات، فتعتبر **كتابة الكلمات هي الملزمة وتصحح القيمة تبعا لذلك.**
2. إذا وجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة، فلجنة المختصة تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعرض وفقا لذلك.
3. إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية، فإنه يتم تصحيح المجموع ويكون المجموع **المصحح ملزما للمناقص.**
4. إذا وجد أن المناقص لم يتم بتسعير بند أو أكثر من البنود، فإنه يحق للجنة المختصة إما رفض العرض، أو اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها **(فيما إذا أحيل عليه العطاء) بدون مقابل.**
5. في حالة عرض المناقص مبلغ مقطوع للخصم أو الزيادة، عندها سوف يقوم صاحب العمل بتحويل هذا المبلغ لنسبة مئوية وذلك بقسمة المبلغ المعروض (خصم أو زيادة) على مجمل سعر العطاء قبل التعديل (قيمة العطاء المقروءة) وسوف تستعمل هذه

النسبة لتعديل قيمة العطاء وتكون ملزمة للمتناقص في حالة فوزه في العطاء وسوف تستعمل كنسبة مئوية للخصم أو الزيادة في الدفعات المستحقة للمقاول.

6. يقوم صاحب العمل بتعديل الأسعار والسعر النهائي للعطاء بناء على ما ذكر أعلاه، وسوف تكون الأسعار النهائية المعدلة ملزمة للمناقص. وفي حالة عدم قبول المقاول هذه الأسعار المعدلة وفقا لما ذكر سوف يتم رفض عرضه وتسييل كفالة دخول عطائه.

6.5 تقييم ومقارنة العروض

أ- أثناء مقارنة العروض سوف تؤخذ بعين الاعتبار الأمور التالية :

1. في حال كون مقاول اقل الأسعار في أكثر من مناقصة ومستوفي لكافة المتطلبات ، فإن من حق المجلس أن تقوم بترسية عطاء واحد على المقاول ، ويمكن إحالة أكثر من عطاء على مقاول واحد ولغاية ثلاث عطاءات كحد أقصى وذلك في الحالات الاستثنائية وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة وذلك دون الحاجة لإبداء الأسباب.

7.5 الإتصال بصاحب العمل

أ- لا يجوز لأي مقاول الإتصال بصاحب العمل لبحث أي مسألة تتعلق بالمناقصة، بعد تاريخ فتح العروض لغاية إحالة العطاء.

ب- أي مقاول يحاول التأثير على صاحب العمل أثناء تقييم العروض أو في مقارنتها مع بعض، أو في محاولة للتأثير على قرار صاحب العمل في الإحالة، سوف يؤدي إلى رفض عرض ذلك المقاول.

6. إحالة العطاء

أ- يقوم صاحب العمل بإحالة العطاء على المناقص صاحب العرض الأقل سعرا والمتجاوب جوهريا مع شروط العطاء ولديه القدرة على الإيفاء بشروط العقد.

ب- يحتفظ صاحب العمل بحقه في قبول أو رفض أي عرض، وفي أن يلغي المناقصة ويرفض جميع العروض في أي وقت قبل ترسية العطاء دون تحمل أية مسئولية تجاه مقدمي العطاءات المتأثرين بقراره ودون أي التزام بتوضيح أسباب قراره لهم.

ج- قبل انقضاء الفترة المحددة لسريان العروض يقوم صاحب العمل بإخطار مقدم العرض الفائز خطيا (بالفاكس) ويؤكد ذلك بإرسال خطاب مسجل بقبول عرضه. وهذا الخطاب (المسمى هنا فيما بعد وفي

شروط العقد "خطاب القبول" يحدد إجمالي قيمة العرض المعدل حسب بند تصحيح الأخطاء الوارد في هذه التعليمات.

- د- يعتبر خطاب القبول المرسل إلى مقدم العطاء الفائز بمثابة تعاقد بمجرد أن يقوم مقدم العطاء بإصدار **كفالة ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ).**
- هـ- يقوم صاحب العمل فور تقديم المقاول الفائز بكفالة ضمان الأداء بإخطار باقي مقدمي العطاءات الآخرين بأن عطاءاتهم ليست هي الفائزة.

7. كفالة المناقصة (كفالة دخول العطاء)

- أ. كفالة المناقصة مطلوبة لتأمين صاحب العمل ضد الأخطار الناجمة عن عدم التزام المناقصين بشروط العطاء، و تحدد كفالة المناقصة بالمبلغ المقطوع المبين في جدول بيانات العطاء.
- ب. يجب أن تكون كفالة المناقصة حسب النموذج المرفق بوثائق العطاء.
- ج. يجب أن تصدر كفالة المناقصة من قبل مؤسسة مالية معتمدة تعمل في فلسطين
- د. يتم رفض أي عرض لا يحتوي على كفالة المناقصة.
- هـ. سريان مفعول الكفالة حسب إعلان طرح العطاء.
- و. يتم إرجاع كفالات المناقصة للمنافسين الذين لم يفوزوا بالعطاء خلال فترة لا تزيد عن 28 يوما بعد انقضاء فترة سريان مفعول العروض.
- ز. يتم إرجاع كفالة المناقصة للمنافس الذي فاز بالعطاء حال توقيع العقد وتسليمه لضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ).

8. كفالة حسن التنفيذ (ضمان الأداء) وتوقيع العقد

- أ. على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (14) يوما من تاريخ إبلاغه خطيا بإحالة العطاء عليه، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج الضمان المرفق، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في فلسطين بالمبلغ المحدد (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضمانا لتنفيذ التزامات العقد تنفيذا تاما، ولدفع ما قد يترتب على المقاول وفاء لأغراض العقد.
- ب. إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب، فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء، ولا يكون للمنافس أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها.

النماذج

ب - نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

- 1 - نموذج كتاب عرض المناقصة
- 2 - نموذج كفالة المناقصة
- 3 - نموذج اتفاقية العقد
- 4 - نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بـعضو واحد)
- 5 - نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)
- 6 - نموذج شروط اتفاقية فض الخلافات
- 7 - نموذج ضمان الأداء / تنفيذ
- 8 - نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب)
- 9 - نموذج كفالة الدفعة المقدمة
- 10 - نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند التسلم الأولى
- 11 - نموذج إقرار بالمخالصة
- 12 - نموذج التزامات المقاول

نموذج رقم (1) كتاب عرض المناقصة Letter of Tender

المشروع : العطاء رقم :

إلى السادة (صاحب العمل) :
لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به، كما قمنا بدراسة شروط العقد، والمواصفات، والمخططات، وجداول الكميات، وملحق عرض المناقصة، وجداول الأخرى، وملاحق العطاء المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه. ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقا لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره:..... أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقا لنا بموجب شروط العقد.

إننا نقبل تعيين "مجلس فض الخلافات" بموجب "الفصل العشرين" من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة.

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (90) يوما من التاريخ النهائي لإيداع العروض، وأن يبقى العرض ملزما لنا، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه. كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءا لا يتجزأ من "كتاب عرض المناقصة".

نتعهد في حالة قبول عرضنا، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (2/4) من شروط العقد، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقا لمتطلبات وثائق العقد خلال "مدة الإنجاز".

وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا، وإلى أن يتم ذلك، فإن "كتاب عرض المناقصة" هذا مع "كتاب القبول أو قرار الإحالة" الذي تصدرونه يعتبر عقدا ملزما فيما بيننا .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم.

حرر هذا العرض في اليوم: من شهر: عام:

توقيع المناقص: شاهد:

نموذج (2) كفالة المناقصة
Form of Tender Guarantee

المشروع: العطاء رقم:

إلى السادة (صاحب العمل):
لقد تم إعلامنا أن المناقص: شركة:
سيقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص على
أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه، وبناء على طلبه، فإن مصرفنا:
بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ:
..... عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن
الطلب ما يلي:

- أ - أن المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل
انقضاء صلاحية العرض المحددة ب(90) يوماً، أو
ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (6/1) من شروط
العقد، أو
ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (2/4) من
شروط العقد.

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (90) يوماً ويتعين إعادتها إلينا، كما أن هذه
الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في فلسطين.

توقيع الكفيل / البنك:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

نموذج (3) اتفاقية العقد

Form of Contract Agreement

المشروع: العطاء رقم:

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر لسنة

بين

صاحب العمل على اعتباره "الفريق الأول"

و

المقاول على اعتباره "الفريق الثاني"

لما كان صاحب العمل راغبا في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال مشروع:

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقا لشروط العقد،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1 - يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

2 - تعتبر الوثائق المدرجة تاليا جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ - "كتاب القبول"

ب - "كتاب عرض المناقصة"

ج - ملاحق المناقصة ذات الأرقام:

د - شروط العقد (الخاصة والعامة)

هـ - المواصفات

و - المخططات

ز - والجداول المسعرة (جداول الكميات والجداول الأخرى)

3 - "قيمة العقد المقبولة"

"مدة الإنجاز"

4 - إزاء قيام صاحب العمل بدفع الدفعات المستحقة للمقاول وفقا للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقا لأحكام العقد.

5 - إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد.

وبناء على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها.

الفريق الأول (صاحب العمل)

الفريق الثاني (المقاول)

التوقيع: التوقيع:

الاسم: الاسم:

الوظيفة: الوظيفة:

وقد شهد على ذلك: وقد شهد على ذلك:

نموذج (4) اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
(مجلس بعضو واحد)

.....	اسم المشروع ورقم العطاء:
.....	وصف المشروع:
..... عنوانه:	صاحب العمل:
..... عنوانه:	المقاول:
..... عنوانه:	عضو المجلس:

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام "اتفاقية العقد" وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو "مجلس فض الخلافات"، ليكون العضو الوحيد، ويسمى أيضا "المجلس" - "DAB"، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي:

1 - تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شروطا لاتفاقية فض الخلافات، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

2 - عملا بأحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:

- () دولار عن كل يوم كميائومات.
- مضافا إليها النفقات الأخرى.

3 - إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام "المجلس" كمسؤول للخلافات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

4 - يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو "المجلس"، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (16) من شروط اتفاقية فض الخلافات.

6 - إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الفلسطيني.

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك

نموذج (6) شروط اتفاقية فض الخلافات

- 1 - يسمى عضو المجلس أو الأعضاء (الحكم أو الحكمة) خلال (28) يوما من تاريخ مباشرة العمل، ولكن مهام المجلس لا يتم مباشرة بها إلا بعد نشوء خلاف وإحالته إلى المجلس.
- 2 - يمكن إنهاء تعيين الحكم (الحكمة) بالاتفاق بين الفريقين، وتتقضي مدة التعيين حكما عند انقضاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب.
- 3 - **يتعين على الحكم أن يبقى خلال أداء مهمته مستقلا عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا باطلاع وموافقة الفريق الآخر.**
- 4 - يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين.
- 5 - يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
- 6 - لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولا عن أي ادعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية.
- 7 - يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم)، ويكون متمتعا بالصلاحيات الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسبا، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية:
 - أ - أن يقرر مدى سلطاته الذاتية، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه،
 - ب - أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت)،
 - ج - أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب القانوني،
 - د - أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد،
 - هـ - أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف،
 - و - أن لا يسمح لأي شخص غير المفاوض وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.
- 8 - لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا).
- 9 - يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.
- 10 - يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعارا بذلك مدته (7) أيام.

- 11 - إذا تخلف المفاوض عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المفاوض من أية مبالغ إزاءها.
- 12 - يمكن للحكم أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (28) يوماً. وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه.
- 13 - يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم (الحكمة) والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر.
- 14 - يتعين على الحكم (الحكمة) أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (84) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه. يجب أن يكون القرار مسبباً، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط.
- 15 - إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (3) آنفاً بعلمه، أو تصرف بسوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
- 16 - تدفع أتعاب الحكم "بالمياومات" على النحو التالي:
- عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات وإعداد القرارات،
 - مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة،
 - يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه،
 - يتعين على المفاوض أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للفواتير الخاصة بذلك، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها للمفاوض لاحقاً.
- 17 - إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الفلسطيني.

نموذج (7) ضمان الأداء (كفالة حسن التنفيذ)
Performance Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا: قد

كفل بكفالة مالية، المقاول:

.....

بخصوص العطاء رقم (/)
المتعلق بمشروع:

بمبلغ: (.....) دولار أمريكي

وذلك لضمان

تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاوله، وأنا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

نموذج (8) ضمان إصلاح العيوب (كفالة الصيانة)

Defects Liability Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا: قد

كفل بكفالة مالية، المقاول:

.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع:

بمبلغ: (.....) دولار أمريكي

..... وذلك ضمانا لالتزام المقاول

لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاوله.

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطالبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط، مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

نموذج (9) كفالة الدفعة المقدمة

Advance Payment Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول:

بمبلغ: (.....) دولار أمريكي

وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم: الخاص
بمشروع: بتأمين قيام
المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط العطاء.

وأنا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك
بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبيديه المقاول.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة، ويتم تمديدها
تلقائياً لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

نموذج (10) مخالصة عن دفعة الإنجاز عند التسلم الأولى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) دولارا أمريكيا.

وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند التسلم الأولي عن مشروع إنشاء.....
موضوع العطاء رقم.....
وبهذا فإننا نبرئ ذمة..... وحكومة فلسطين من
المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وان قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا
وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى.....
خلال فترة أربعة وثمانين يوما" من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا أقرارا" من
.....بصححة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد
أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة..... وحكومة
فلسطين من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ التسلم الأولي للمشروع.
وعليه نوقع تحريرا في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

نموذج (11) إقرار بالمخالصة

Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) دولارا أمريكيا.

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب أحكام المواد (11/14، 12/14، 13/14) من الشروط العامة للعقد، وذلك عن مشروع إنشاء:

موضوع العطاء رقم:
نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد قمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة
المبين أعلاه إبراء عاما "شاملا" مطلقا لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريرا في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

نموذج (12) التزامات المقاول
Contractor's Commitments

- : المقاول - 1
 : المدير العام - 2
 : رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات : - 3
 : فئة التصنيف - 4
 : سقف الالتزام - 5
 : المشاريع الملتزم بها - 6

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	اسم صاحب العمل	قيمة الإحالة بالدولار	قيمة الأعمال المتبقية دولار	مدة التنفيذ	تاريخ أمر المباشرة
- 1							
- 2							
- 3							
- 4							
- 5							
- 6							
- 7							
							المجموع

ملحق عرض المناقصة

ملحق عرض المناقصة

Appendix to Tender

المشروع: العطاء رقم:

البيان	رقم المادة	المتطلبات
كفالة المناقصة (حسن النية)	التعليمات	(5000) دولار أمريكي
كفالة إصلاح العيوب (الصيانه)	التعليمات	(5%) من قيمة الأعمال المنفذة فعلياً
مدة الإنجاز للأشغال	3/3/1/1	(120) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة
فترة الإشعار بإصلاح العيوب (مدة صيانة المشروع)	7/3/1/1	(365) يوماً تقويمياً
القانون الذي يحكم العقد	4/1	القوانين الفلسطينية السارية المفعول
اللغة المعتمدة في العقد	4/1	اللغة العربية
لغة الاتصال	4/1	اللغة العربية
المدة التي سيمنح فيها المقاول حق الدخول إلى الموقع	1/2	(7) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة.
قيمة ضمان الأداء (حسن التنفيذ)	2/4	(10%) من "قيمة العقد المقبولة"
الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة.	1/8	14 يوماً
قيمة تعويضات التأخير	7/8	(0.1% من قيمة العقد المقبولة مقسوماً عن كل يوم تأخير
الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير	7/8	10% من قيمة العقد المقبولة.
مكافأة الإنجاز المبكر	13/8	غير مطبقة.
الفترة المحددة للجنة تسلم الأشغال.	1/10	(28) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول.
قيمة الدفعة المقدمة	2/14	10% من قيمة العقد وتدفع على دفعتين متساويتين.
عملات الدفع للمقاول	15/14	بالعملة الواردة في جدول الكميات
تقديم وثائق التأمينات	1/18	خلال 14 يوماً من تاريخ كتاب القبول
نسبة المحتجزات	3/14	10% من قيمة الدفعة المستحقة
الحد الأعلى للمحتجزات	3/14	10% قيمة العقد الفعلية.
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	6/14	العقد المقبول مقسوماً على مدة تنفيذه بالأشهر
نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل)	8/14	(9%) سنوياً
التأمينات		
التأمين على الأشغال والمعدات	2/18	قيمة العقد + 15% من قيمة العقد
الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث	3/18	200 ألف دولار أمريكي

التأمين على العمال والمستخدمين	4/18	20% من قيمة العقد (مبلغ مقطوع)
تشكيل مجلس فضّ الخلافات	2/20	من عضو واحد
فترة تعيين مجلس فضّ الخلافات	2/20	15 يوماً
الجهة التي تعين أعضاء مجلس فضّ الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين	3/20	نقابة المهندسين الفلسطينيين
سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عن التعيين	6/20	بموجب قانون التحكيم الفلسطيني النافذ
عدد أعضاء هيئة التحكيم	6/20	ثلاثة أعضاء
القواعد الإجرائية للتحكيم	6/20	بموجب قانون التحكيم الفلسطيني
أتعاب ومصاريف التحكيم	20	تدفع بالتساوي بين المالك والمقاول